ولم يكن نصيبها لابنها خاصة اذا لم يف الوقف شرط ان مات منهم رد
نصيبه الى اولاده فيكون نصيبها مردودة الى الجميع اخوه
ورثوا ضياعا فاقتسموا وجعلوا للابن الاصغر ناحية معلومة
وسموا طولها ستين ذراعا وعرضها خمسين ذراعا كي لم يعزلوها
عن تلك القطعة ثم ان هذا الاصغر طالب نصيبه وابى الاخرون
ان يسلموا اليه فقال الاصغر اشهدوا اني جعلتها للفقرا ثم سلموا
اليه صح تصرف الاصغر ان كان ذلك الموضع معلوما معروفا صنعوا ابعد
ذلك ينظر ان كان ذكر وقفا في تلك البلدة لان المعروف كالمنصوص
وان لم يكن يذكر ذلك يسال عما اراد بقوله جعلتها للفقرا لانه هو المبهم
فيرجع في البيان اليه فبعد ذكر المسالة على ثلثه اوجه اما ان اراد به كر
وقفا او صدقة او لم يكن له بينة ففي الوجه الاول يكون وقفا على الفقرا
لانه نوى بلفظه ما يحتمله وفي الوجه الثاني والثالث يكون نذرا بالتصدق
اما في الوجه الثاني فلانه نوى ما يحتمله واما في الوجه الثالث فلان هذا
ادنى فكان اثباته عند الاحتمال اولى ومتى صار نذرا كان عليه ان يتصدق
بها او بقيمتها كما لو نص عليه رجل اوصى بشي لعمارة المسجد صح
ويصرف الى العمارة والعمارة بناوها دون تزيينها واما بنا المنارة
فهو من العمارة وقد عرف من قبل رجل اوصى بان يخرج ثلث ماله
ويعطى ربع الثلث لفلان وثلثه لرابعة لا قرابا به وللفقرا ثم
قال لا تتركوا حظ الرباطين وهم فقرا يسكنون في رباط العينه فهذا

والاجير يستحق الاجر بازا العمل ولا عمل له في الطاحونة رجل وقف
ضيعة له وكتب صكا وشهد الشهود عليه بذلك ثم قال الواقف اني وقفت
على ان يكون بيعه فيه جايز ولم اعلم ان الكاتب لم يكتب في الصك
هذا الشرط فهذا على وجهين اما ان كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية
وقرى عليه الصك في كتب الصك وقف صحيح واقر بجميع ما فيه
او كان الواقف اعجميا لا يفهم العربية ففي الوجه الاول لا يقبل قوله
لانه اقر بوقف صحيح والوقف مع هذا الشرط لا يكون صحيحا وفي
الوجه الثاني للمسالة على قسمين اما ان اشهد الشهود انه قرا عليه بالعا
رسيه واقر بجميع ما فيه او لم يشهد ففي الوجه الاول لا يقبل قوله ايضا
وفي القسم الثاني يقبل واذا عرفت هذا في صك الوقف فكذا في صك البيع
والاجارة اذا قال البايع والاجر ما علمت المكتوبة في الصك رجل
ذهب له شي فقال ان وجدته فلله علي ان يوقفا رضه على ابنا السبيل
فوجدها يجب عليه ان يوقف لان هذا نذر والوفا بالنذر واجب فان
وقف فهذا على ثلثه اوجه اما ان وقف على الاجانب او على القرابة التي
يجوز له اعطا الزكوة اليها او على القرابة التي لا يجوز اعطا الزكوة
اليها ففي الوجه الاول والثاني جاز وفي الوجه الثالث لا لان صرف الصد
قة الواجبة الى من لا يجوز اعطا الزكوة اليه لا يجوز فلو وقف على القرا
بة التي لا يجوز اعطا الزكوة اليها فالوقف صحيح والنذر باق اما
الوقف صحيح لان الوقف على هذه القرابة صحيح واما النذر باق لانه لم يوجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)